



الرقم: 2426

التاريخ: 2017/11/19

الموضوع: التصريح عن موضوع إدخال وإخراج العملات
الأجنبية والليرات السورية

تعميم

تأكيداً على قرارات مجلس النقد والتسليف الناظمة لآلية موضوع إدخال وإخراج العملات الأجنبية والليرات السورية
نذكر بخصوص جميع المسافرين من وإلى الجمهورية العربية السورية على الالتزام بمنع مسائلة أي شخص عن المبالغ التي يحملها
ضمن الحدود المبينة في الجدول التالي :
لا يحتاج المسافر إلى تصريح المبالغ ضمن الحدود التالية :

الليرات السورية		دولار أمريكي		الحدود
السوري ومن في حكمهم وغير السوري المقيم	السوري ومن في حكمهم وغير السوري المقيم	السوري ومن في حكمهم وغير السوري المقيم	السوري ومن في حكمهم وغير السوري المقيم	
بقية دول العالم	دول الجوار (لبنان الأردن العراق)	بقية دول العالم	دول الجوار (لبنان والأردن العراق)	
ما دون مبلغ 10,000 ل.س	ما دون مبلغ 10,000 ل.س	ما دون مبلغ 3,000 دولار أو ما يعادله من العملات الأخرى	ما دون مبلغ 1,000 دولار أو ما يعادله من العملات الأخرى	المغادرون
ما دون مبلغ 500,000 ل.س	ما دون مبلغ 500,000 ل.س	ما دون مبلغ 5,000 دولار أمريكي أو ما يعادله من العملات الأخرى	ما دون مبلغ 5,000 دولار أمريكي أو ما يعادله من العملات الأخرى	القادمون

يرجى من جميع الجهات العاملة في المراكز الحدودية وضع هذا التعميم في أماكن بارزة كي يتعرف المسافرون على حقوقهم
وواجباتهم .

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور دريد درغام

